

## مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى

والمفتي ما تلف بسببهما كما لو باشراه وعلم منه انه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان فصل ومن غصبه إنسان مala جهرا أو كان عنده عين ماله أي عين مال غيره فله أي المغصوب ماله جهرا أخذ قدر ماله المغصوب من مال غاصب جهرا ذكره الشيخ تقى الدين وغيره قوله أخذ عين ماله ممن هي عنده ولو قهرا قال في الترغيب ما لم يفطن إلى فتنة لا أخذ قدر دينه الذي له بذمة غيره من مال مدین تعذر أخذ دينه منه بحاكم أو بحجة أي بيته أو غيره كسكن بواحد يتعدى إحضار الخصوم منها نصا لحديث أداء الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى وحسنه وأخذه من ماله قدر حقه بلا إذنه خيانة له وحديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ولأنه إن أخذ من غير جنس دينه فهو معاوضة بغير تراض وإن أخذ من جنسه فليس له تعين حقه بغير رضى صاحبه ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول لا آخذ حقي إلا من هذا الكيس دون هذا وأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين فإن أخذ شيئاً بغير إذن المدين لزمه ردده إن بقي وبدلته إن تلف وإن كان من جنس دينه تقاصاً وعنده يجوز لرب الدين إذا تعذر عليه أخذه من المدين بالحاكم لجحد أو غيره إن لم يكن المدين معسراً به أو لم يكن الدين مؤجلاً الأخذ فيأخذ قدر حقه من جنسه إن وجد وإن قومه